

قرار رقم (CR-2024-202189) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202189)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-134168-2022) المقامة من/

النيابة العامة، ضد/ المتهم، جواز سفر رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/01/10م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، بطاقة مدنية رقم (...) بموجب الوكالة الخارجية رقم (...). الصادرة عن وزارة العدل في الكويت، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4319)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليها/ ...، كويتية الجنسية، جواز سفر رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية المتوجبة على كمية السجائر المضبوطة مبلغاً مقداره (23,952) ثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة واثنان وخمسون ريالاً.
- 3- مصادرة كمية السجائر المضبوطة محل الدعوى.
- 4- مصادرة وسيلة النقل نوع (فورد اكسبشن)، موديل (2012)، تحمل اللوحة رقم (...)، المستخدمة في إخفاء وتهريب الدخان محل الدعوى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/23م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/06/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أنه بتاريخ 1443/07/08هـ، قدمت مركبة من نوع (فورد اكسبشن)، موديل (2012)، تحمل اللوحة رقم (...) إلى جمرک الرقعي بقيادة المدعى عليها/ ...، كويتية الجنسية، جواز سفر رقم (...). وعند تفتيش المركبة عثر على عدد (499) علبة دخان مالبورو، مخبأة بداخل تجويف الأبواب الأربعة الأمامية والخلفية وبداخل تجويف الإطار الاحتياطي ولم تصرح عنها، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً وقدره (11,976) أحد عشر ألفاً وتسعمائة وستة وسبعون ريالاً، وحرر عن الواقعة محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1443/07/08هـ. وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن السجائر المضبوطة من السلع التي تخضع لرسوم جمركية مرتفعة عند الاستيراد إلى جانب أنها من السلع المقيدة التي يتطلب دخولها إلى المملكة فحصها وتحليلها للتأكد من سلامتها ومن ثم تحصيل الرسوم الجمركية المقررة عليها، وأن ضبطها معها بهذه الطريقة ودون تقديم ما يثبت استيرادها بصورة نظامية ودون التصريح عنها يعد تهريباً جمركياً استناداً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ونظراً إلى أن المركبة نوع (فورد اكسبشن)، موديل (2012)، تحمل اللوحة رقم (...) استخدمت وأعدت للتهريب مما يستوجب مصادرتها استناداً للمادة (6/145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المدعى عليها لم تكن على علم بمن قام بإخفاء المضبوطات محل الدعوى، فإبها تبلغ من العمر (59) عام فكيف يعقل أن تكون امرأة

قرار رقم (CR-2024-202189) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202189)

بهذا العمر قدرة على القيام بعملية التهريب الجمركي؟، بالإضافة إلى أنها ليس لديها سوابق في التهريب، كما أن اللجنة سببت في حكمها بمخالفة المادة (142) من نظام الجمارك الموحد من دون أي أدلة أو بيئة تثبت ذلك، إضافة إلى أن عدم حضورها للجلسات كان بسبب خلل في الروابط المرسلة إلى جوال المدعى عليها، علماً بأنه تم التواصل مع خدمة العملاء لدى الامانة العامة لكن دون فائدة، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاعتراض شكلاً وإلغاء القرار الابتدائي.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/01/10م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-4319)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد خالفت الصواب في الفقرة (4) من قرارها الابتدائي، حيث أن المستأنفة لم تقم بإخفاء السجائر بالمركبة بطريقة فنية، لاسيما وأن سجل المستأنفة يخلو من أي سوابق، الأمر الذي نرى معه إلغاء الفقرة (4) من منطوق القرار الابتدائي، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/...، جواز سفر رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4319)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- 2- وفي الموضوع، تأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي في الفقرات (1,2,3) من منطوق القرار الابتدائي، وإلغاء ما انتهى إليه القرار في الفقرة (4) منه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...